

رقم القرار: 60/439

تاريخ القرار: 1439/01/18هـ

قرار

الموضوع: توظيف جميع وظائف بيع المنتجات التأمينية للأفراد

إن محافظ البنك المركزي بناء على الصلاحيات الممنوحة له، واستناداً على المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، وإلى التعليمات الصادرة عن البنك المركزي بشأن نسب التوظيف في شركات التأمين وشركات المهن الحرة، وانطلاقاً من توجه البنك المركزي العام نحو توظيف الوظائف في قطاع التأمين.

يقرر ما يلي:

1. يكون بيع جميع أنواع المنتجات التأمينية للأفراد من قبل موظفي ومندوبي مبيعات سعوديين دون غيرهم اعتباراً من تاريخ 1439/5/15هـ الموافق 2018/2/1م، ويُحظر بيعها أو تسويقها بواسطة غير المواطنين مهما كانت مسمياتهم الوظيفية أو العلاقة التعاقدية التي تربطهم بشركة التأمين أو شركة وساطة أو وكالة التأمين، وعلى جميع شركات التأمين وشركات وساطة ووكالة التأمين توظيف جميع وظائف بيع المنتجات التأمينية للأفراد لديها نسبة (100%) قبل التاريخ المذكور أعلاه.
2. ترفع شركات التأمين وشركات وساطة أو وكالة التأمين إلى البنك المركزي تقارير في نهاية كل شهر ميلادي بدءاً من نهاية الشهر الذي صدر فيه هذا القرار، وذلك لبيان الإجراءات التي اتخذت بهذا الشأن ومدى تقدم الشركة في توظيف الوظائف الواردة أعلاه.

أحمد عبد الكريم الخليلي

المحافظ